

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2973 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة B قال .

من رجلا فرأيت جولة للمسلمين كانت التقينا فلما حنين عام A رسول مع خرجنا Y المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي A فقال (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) . فقلت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) . فقلت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقلت فقال رسول الله A (ما بالك يا أبا قتادة) . فاقصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر الصديق B لها A إذا لا يعتمد إلى أسد من أسد A يقاتل عن الله ورسوله A يعطيك سلبه . فقال النبي A (صدق) . فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام .

[ر 1994] .

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم 1751 . (جولة دوران واضطراب . (حبل عاتقه) هو موضع الرداء من العنق أو هو عرق أو عصب في العنق . (ريح الموت) أي كدت أموت منها . (ما بال الناس) ما حالهم منهزمين . (أمر الله) قدره وإرادته لحكمة يعلمها . (سلبه) ما على المقتول من سلاح وغيره . (بينة) علامة أو شهود . (من يشهد لي) أني قتلت ذلك الرجل المذكور أول الحديث . (لها A) لا والله لا يكون ذلك . (أسد) رجل كالأسد في الشجاعة يقاتل في سبيل الله تعالى ونصرة دينه . (مخرفا) بستانا لأنه يخترف منه الثمر أي يجتنى . (تأثله) تكلفت جمعه]